مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الحادي عشر

يوليو 2017م

هيئـــــــة التحريـــر

رئيس التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني

مدير التحرير: د. علي أحمد ميلاد

سكرتير المجلة: م. عبد السلام صالح بالحاج

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- العمل بالحديث المعنعن
- الإدراك الاجتماعي وعلاقته بجودة الحياة
- التدخل العلاجي والتأهيلي المبكر وعلاقته بتحسين بعض مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون ودور الأسرة
- ظاهرة الهروب من المدرسة الأسباب – العوامل المساعدة على حدوثها – الأساليب الإرشادية المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة ضمن الواقع التعليمي الحديث
- الذكاء الاجتماعي (2005 –2015)
- الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للحرب على الأطفال
- الفنون الجميلة وأقسامها عند كانط
- تقدير معايير جودة المياه السطحية والجوفية لوادي كعام
- استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية في مرحلة المراهقة
- من الجارة
- تقييم مشاريع التخرج بأقسام الحاسوب بمؤسسات التعليم العالي بمنطقة الخمس باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)
- منهج ابن الحنبلي واختياراته النحوية في شرح ميمية أبي السعود
- صَرْفُ الممنُوعِ مِنَ الصَّرفِ ومنعُ المَصروفِ
- استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في تقدير استنزاف الغطاء النباتي وأثره على معدل درجات الحرارة بمنطقة الخمس
- تقييم دور الانترلوكين –2 كوسيلة للكشف عن سرطان المتانة البولية
- آثر الصادرات في النمو الاقتصادي في ليبيا خلال الفترة (2005 – 2015)

- Arabic Diacritics and Their Influence on Word Recognition
- The Effect of Exposure Frequency on Intermediate Language Learners' Incidental Vocabulary Acquisition and Retention through Reading
- Investigating the Students' Real Problems in Forming the Different Types of Adverbial Clauses (Case Study: the Third Year Students in the Faculty of Education
- The best fitted regression line procedure for analytic rotation in factor analysis
- A CASE STUDY OF LIBYAN AND SERBIAN TEACHERS`ATTITUDES TOWARDS INCLUSION EDUCATION
- DIFFERENTIAL SANDWICH THEOREMS FOR CERTAIN SUBCLASSES OF ANALYTIC FUNCTIONS
- Common Fixed Point Theorem For Sub-Compatible Mappings of Type A In Fuzzy 2-Metric Space
- Automorphisms of Groups That are Isomorphic to (Z_n+_n) with One Orbit
- Certain Conditions for Strongly Starlike and Strongly Convex Functions
- Environmental Impacts of Libyan Man Made River on The Nearby Region

د. أحمد عبدالسلام إبشيش
كلية التربية-جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد....

فقد حرص المحدثون على سلامة أحاديث رسول الله ﷺ من أدنى ما يشوبها من ضعف ، ويظهر حرصهم في وضعهم للقواعد والأصول التي بها يقبل الحديث أو يرد ، وإن اختلفوا في بعض المسائل فاختلافهم إنما هو من قبيل الاختلاف المغتفر للمصيب أجران وللمخطئ أجر اجتهاده ، ومن المسائل التي اختلف فيها المحدثون ، اختلافهم في العمل بالحديث المعنعن ، وأكثر المحدثين يرون العمل به بشروط ، والمخالف لهم قد اعتمد على أدلة قوى بها مذهبه في صحة العمل بالحديث المعنعن ، وفي المقابل لهذا المذهب ، مذهب ثالث لا يرى بالعمل بالحديث المعنعن إطلاقا ، فنتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أقوال ، الأول : قول جمهور المحدثين وهو العمل به بشروط ، القول الثاني العمل به بشرط إمكانية اللقاء بين المعنعن ومن عنعن عنه ، وبراءة الرواة من التدليس . القول الثالث : عدم العمل به مطلقا . ولكل وجهته . وأضعف هذه الأقوال هو القول الثالث ، ومن يرى العمل بالحديث المعنعن يشترط سلامة الرواة من التدليس ، واختلافهم في ثبوت اللقاء . وعلى هذا فستكون الدراسة في هذا البحث في مبحثين الأول في معنى الحديث المعنعن والتدليس. والثاني في أقوال المحدثين في العمل بالحديث المعنعن

أهمية البحث

الدراسات الحديثية جميعها تهدف إلى تمييز الصحيح من غيره ، خشية أن يأتي المستدل بالسنة بحديث لم تثبت صحته ، فيكون الاستدلال به ضعيفا ، سواء عارضه حديث غيره أم لا ؛ لأن الأصل ألا يستدل إلا بالصحيح الثابت فالحديث المعل لا يستدل به على انفراده في الأحكام وغيرها ، ولو كان معنى الحديث صحيحا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن المستدل بالسنة يثبت أحكاما يترتب عليها فعل الشيء أو تركه تدينا ، وفي هذا استدراك على الشريعة إذا لم يعرف المستدل صحة ما استدل به ؛ لأن الأصل في هذا ألا يأتي بدليل حتى يعرف درجته ، ودراسة الحديث . وفي هذا البحث بيان لسبب اختلاف المحدثين في العمل بالحديث المعنعن والوقوف على غزارة علمهم وتمسكهم بالقواعد والأصول الموضوعة لقبول الرواية أو ردها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم ترك شيء من السنة الثابتة ، فقول

الجمهور من المحدثين والأصوليين ، أن الحديث المعنعن لا يعمل به حتى يعلم السماع بين الراويين ، وهذا من شدة تمسكهم بأصول قبول الرواية ، ومن خالفهم وافقهم في هذا ، إلا أن خبر الثقة عنده مقبول إذا أمكن اللقاء بين الراويين ، ولا يشترط العلم بالسماع ما دام الراوي ثقة .

قال ابن تيمية :" وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ."[1]

الدراسات السابقة

أقتصر في هذه البحث على ذكر بعض الدراسات الحديثية المعاصرة ، والتي أظهر الباحث فيها صحة مذهب الإمام مسلم في صحة العمل بالحديث المعنعن حيث قرر أن العمل بالحديث المعنعن هو إجماع المحدثين فسمى كتابه ب (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المحدثين) وهو كتاب معاصر[2] صوب فيه مذهب الإمام مسلم بالاحتجاج بالحديث المعنعن ، وقد حرر المؤلف مذاهب المحدثين في هذا الجانب ومن بينهم مذهب الإمام مسلم ودافع عنه بشدة ولم ينكر على مخافيه مثل انكار مخالفي مسلم لمسلم ، إلا أنه أنكر التقليد ودعا فيه إلى اعتماد الدليل ، ورد فيه على بعض المحدثين بردود كافية ، ومن بين هذه الردود اختلاف نسبة القول بالعلم بالسماع للإمام البخاري وقد حرر في كتابه شرط البخاري ونسبة هذا الشرط أليه وبطلان نسبة ذلك للبخاري وغيره وبيان صحة وصواب مذهب مسلم في مسائل ذكرها في مقدمة كتابه .[3]

المبحث الأول معنى الحديث المعنعن والتدليس

معنى الحديث المعنعن وشروط العمل به

عنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ "عن" من غير تصريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار . والحديث المعنعن ــ أي المروي بهذه الصيغة ــ يحتمل الاتصال وغيره ، حتى يقوم دليل على أيهما .[4]

---

(1) مجموعة الفتاوى 26/18

(2) انظر قائمة المصادر والمراجع

(3) انظر إجماع المحدثين 5/1

(4) معجم مصطلح الحديث ص 53

لا يختلف معنى الحديث المعنعن عند المحدثين عما هو في المعجم مع ذكر بعض أحكامه ، إلا أن ما في المعجم عدم ترجيح أحد الاحتمالين ، وعند بعض علماء الحديث ترجيح الاتصال ، وذكر لبعض الشروط .

قال السخاوي :" الحديث المعنعن هو الذي يرد فيه لفظ عن ، من غير بيان للتحديث أو السماع " (5)

وقال ابن الصلاح : "الإسناد المعنعن هو الذي يقال فيه فلان عن فلان ، عده بعض الناس من قبيل المرسل ، والمنقطع ، حتى يتبين اتصاله بغيره ، والصحيح ــ والذي عليه العمل ــ أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك ، وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك ، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا ، مع براءتهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال ، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك. "(6)

وفي نخبة الفكر " عنعة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس ، وقيل يشترط لقائهما ولو مرة واحدة وهو المختار " (7)

قال ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد : " اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، وملاقاة بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدليس ... والإسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان عن فلان ... قال شعبة : فلان عن فلان ليس بحديث ... إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول : حدثنا أو سمعت "(8)

قال النووي : "فصل في الإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ، قال بعض العلماء : هو مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه

---

(5) فتح المغيث 163/1

(6) علوم الحديث ص61

(7) نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثر ص 68

(8) التمهيد 18/1

متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف " (9)

لم يذكر النووي شرط عدالة الرواة ، وكأن الأمر عنده أنه من آكد الشروط ؛ لأن الإمام مسلم رحمه الله اعتمد على عدالة الرواة في مذهبه بالعمل بالحديث المعنعن ، بمعنى أن فقد هذا الشرط ينفي القول بالعمل به مطلقا تحققت الشروط الأخرى أم انتفت

شروط الحديث المعنعن

وضع علماء الحديث شروطا للعمل بالحديث المعنعن اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر ، وهذه الشروط هي :

ــ عدالة الرواة ، إماكنية الملاقاة ، براءتهم من التدليس وهذه متفق عليها ، ثبوت اللقاء وهذا شرط البخاري وعلي بن المديني . قال النووي : وهو الصحيح . ومن الشروط المختلف فيها ، طول الصحبة ، كون المعنعن معروفا بالرواية عمن عنعن عنه . (10) وأحيانا يعبر بالمعاصرة والمراد بها إمكانية اللقاء .

ولما كانت سلامة الرواة من التدليس شرطا متفقا عليه ، وعليه يدور قبول الرواية أو ردها . كان من اللازم بيان معنى التدليس

التدليس

اشترط جميع العلماء في العمل بالحديث المعنعن براءة المعنعن من التدليس ، وذلك لقوة التقارب بين الحديث المعنعن وحديث المدلس الذي يذكر فيه العنعنة عن فلان كما يظهر من تعريف التدليس عند العلماء بعد بيان معنى التدليس في اللغة .

معنى التدليس لغة

قال ابن منظور في لسان العرب : "(دلس) الدلس بالتحريك : الظلمة ، وفلان لا يدالس أي لا يخادع ، ولا يغدر ... والمدالسة المخادعة ... وفلان لا يدالسك : لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء ، ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبن عيبه . "(11)

توسع المؤلف في بيان معنى التدليس ، وذكر معنى تدليس الحديث عند المحدثين وهو ما سيذكر بعد .

---

(9)صحيح مسلم بشرح النووي 38/1

(10) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 38/1 و115

(11) لسان العرب 86/6

وفي معجم مصطلح الحديث : تدليس : لغة الإخفاء والخديعة ، وأصله من الدلس وهو الظلمة ، يقال دلس البائع ، أي كتم عيب السلعة . واصطلاحا هو : رواية توهم غير الواقع . وأكثرها شيوعا نوعان ، الأول : تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عمن لقيه أو سمع منه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، ما لم يسمع منهم ، بلفظ يوهم السماع ، مثل قال فلان أو عن فلان ، أما إذا صرح بالسماع في هذه الحالة فهو كذب لا تدليس ... والآخر تدليس الشيوخ . وهو : أن يأتي باسم شيخه أو كنيته على خلاف المشهور به تعمية لأمره ، وأشنعه أن يكون الشيخ غير ثقة ، فيدلسه لئلا يعرف حاله ، أو ليوهم أنه رجل آخر من الثقات . (12)

معنى التدليس عند المحدثين

قال ابن عبد البر : "وأما التدليس فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث : أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه ، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها عن فلان ، يعني ذلك الشيخ . وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المعنعن ، ولا أعلم أحدا يجيز للمحدث أن يقول أخبرني أو حدثني أو سمعت من من لم يخبره أو يحدثه ولم يسمع منه ."(13) وهذا هو تدليس الإسناد وفيه أن يقول الرجل عن فلان وهو شيخه الذي سمع منه غير الأحاديث التي ذكرها ولم يذكر صاحبه الذي حدثه بتلك الأحاديث فيقول عن فلان ، يخفي الرجل الذي سمع منه ويسند الرواية لشيخه . وأما تدليس فقد أنكره المحدثون إذا كان الشيخ الذي أخفاه ضعيفا .

المبحث الثاني العمل بالحديث المعنعن

اختلف العلماء في العمل بالحديث المعنعن وسبب الخلاف أن لفظ "عن" في اللغة لا يدل على الاتصال ، ومن شروط الحديث الصحيح اتصال السند ... فذهب مسلم إلى صحة الاحتجاج به بشرط إمكانية اللقاء والسلامة من التدليس ، وذهب شعبة إلى عدم الاحتجاج به ، وذهب جمهور المحدثين إلى العمل به إذا جمع شروطا ذكر ابن عبد البر أهم هذه الشروط ، وهي عدالة الرواة ، وثبوت اللقاء ، وسلامتهم من التدليس ، وممن اشترط ثبوت اللقاء علي بن المديني ، والبخاري . (14) واكتفى مسلم بإمكانية اللقاء إذا كان المعنعِن والمعنعَن عنه قد

---

(12) معجم مصطلح الحيث النبوي ص 23و24

(13) التمهيد 25/1

(14) انظر فتح المغيث 165/1

تعاصرا ، أما عدالة الرواة وسلامتهم من التدليس فمحل اتفاق جميع المحدثين ، وقد بوب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بابا قال فيه : باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ، وفي هذا المبحث ذكر لأقوال العلماء في الاحتجاج به

مذهب الإمام مسلم في الاحتجاج بالحديث المعنعن

شنع الإمام مسلم رحمه الله على من لا يرى العمل بالحديث المعنعن حتى يعلم لقاء من عنعن بمن عنعن عنه فقال : " ومن ذهب هذا المذهب [15] وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه ، وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم ." [16]

قال النووي : " حاصل هذا الباب أن مسلما ــ رحمه الله ــ ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن ــ وهو الذي فيه فلان عن فلان ــ محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا مع براءتهم من التدليس ." [17] ذكر مسلم ما يقوي به مذهبه أن خبر الثقة تقوم به الحجة ، وفيه الرد على مخالفه فقال : " فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ، ثم أدخلت فيه الشرط بعد ، فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيئا ، فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله ؟ وإلا فهلم دليلا على ما زعمت ." [18]

إلزام الإمام مسلم هذا مبني على أن خبر الثقة تقوم به الحجة ، واعتبر رد روايته طعنا في الإسناد ، وقد استدل بعنعة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال : " فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر ، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه ، لزمك ألا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره ، وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فبيقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه ، وأن أباه قد سمع من عائشة ، كما نعلم أن عائشة سمعت من النبيء " [19]

---

(15) يعني عدم الاحتجاج بالحديث المعنعن حتى يثبت اللقاء

(16) مقدمة صحيح مسلم

(17) صحيح مسلم بشرح النووي 115/1

(18) مقدمة صحيح مسلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

(19) المصدر نفسه

فلما كان الراوي ثقة ، كانت عنعنته محمولة على السماع . والثقة في مصطلح الحديث هو العدل الضابط [20] قال ابن عبد البر : وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه" [21]

قال النووي : " هذا الذي قاله مسلم ــ رحمه الله ــ تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ... قال : وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء ، وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ." [22]

قال مسلم في مقدمة صحيحه : " وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلا أن يكون هناك دلالة بينة ، أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا ، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا ، فالرواية على السماع أبدا ، حتى تكون الدلالة التي بينا . [23]

قال النووي : " وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما ، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا ، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا ، وزاد أبو مظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما ، وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ." [24]

تلخص مذهب الإمام مسلم في الاحتجاج بالحديث المعنعن بالشروط الآتية :

الشرط الأول : المعاصرة . الشرط الثاني : ألا يكون الراوي المعنعن مدلسا .

الشرط الثالث : ألا يكون هناك دليل وبينة على عدم السماع .

---

(20) ثقة : لغة هو المؤتمن على كل شيء . واصطلاحا : هو العدل الضابط المؤتمن على الرواية . معجم مصطلح الحديث النبوي ص 26

(21) التمهيد 27/1

(22) صحيح مسلم بشرح النووي 118/1

(23) مقدمة صحيح مسلم

(24) صحيح مسلم بشرح النووي 115/1

قال العوفي : أما الشرطان الأولان فظاهران لا خلاف فيهما ، ولا غموض ، وأما الشرط الثالث ، فقد وقع فيه خلاف ويحتاج إلى بيان ... لقد صرح مسلم بهذا الشرط عندما قال ــ كما سبق ــ إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا ، فهذا نص صريح أن المعاصرة قد تحصل بين الراويين لكن يمنع من الحكم بالاتصال ــ عند مسلم ــ وجود دلالة واضحة تنفيه ، وتمنعه ." [25]

والأدلة المانعة من الاتصال هو عدم العلم من أخبارهما أنها لم يجتمعا في بلد قط ، ولا كانت بينهما مكاتبة ولا إجازة ، وكذلك نفي الراوي عن نفسه أنه لم يلق الراوي الذي عنعن عنه فمثل هذه الأدلة لا تحتاج إلى تنصيص وشرط مسلم متحقق بها . [26]

قال رُشيد الفهري حول الشرط الذي حصل فيه الخلاف ، وجنح إلى ما نسب للبخاري : جرت لي مفاوضة مع من أثق بجودة نظره ، وأتحقق صحة تصوره ، وهو صاحبنا الفقيه المتفنن الأبرع أبو القاسم القاسم بن عبد الله الأنصاري ــ حفظه الله ــ وأبقاه لإفادة العلوم وإظهار ما بطن من الفهوم في المحاكمة بين الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أمير أمراء صنعة الحديث الموقر حظه المجزل قسطه من من فهم دقائق المعاني الفقهية والحديثية وغوامضهما ومبهماتهما في المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة من ثبوت اللقاء ، أو السماع في حمل الإسناد المعنعن على الاتصال ، ونفي الانقطاع والإرسال ، وتلاه تلميذه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري خليفته في هذه الصناعة والحامل فيها بعده لواء البراعة ــ رحمهما الله ــ وجزاهما عن نصحهما للإسلام خير الجزاء ، وقسم لهما من مذخور الأجر أوفر الجزاء ، وما تولاه أبو الحسن في مقدمة مسنده الصحيح من رد هذا المذهب [27] والمبالغة في إنكاره وتجهيل قائله وأنه قول محدث لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف ، فذهب صاحبنا [28] ــ حفظه الله ــ إلى أن الذي لا إشكال في انتهاض الأدلة على قبوله من مسند الحديث ما علم اتصاله ب سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو قال لنا أو ما في معناه مما هو صريح في الاتصال ، وأنه أعلى رتب النقل ، ويلحق بحكمه ويجري مجراه معنعن من علم من مذهبه انه لايقول " عن " إلا فيما سمع ، ويتلوه في

(25) إجماع المحدثين 19/1

(26) انظر المصدر نفسه

(27) يعني شرط ثبوت اللقاء

(28) يعني أبا القاسم الأنصاري

الرتبة الإسناد المعنعن الذي لم يعلم ذلك فيه[29] من قائله وليس مدلسا ، ولا تسع المسامحة في أن تشترط فيه أقل من صحة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس .[30]

ذكر الأنصاري أن أعلى رتب النقل ما صرح فيه الراوي بالسماع أو التحديث أو الإخبار وهذا لا خلاف فيه ثم معنعن لم يصرح الراوي فيه بالسماع ، ولكن المعلوم من مذهب هذا الراوي أنه لا يأتي بلفظ عن إلا فيما سمع ، أي أنه معلوم عند المحدثين أن عن عند هذا الراوي محمولة على السماع ، ثم الرتبة الثالثة وهي : الإسناد المعنعن الذي لم يعلم فيه سماع الراوي ممن عنعن عنه فهذه الرتبة هي محل الخلاف فالأنصاري يعتبرها أدنى رتب النقل بشرط سلامة الراوي من التدليس ، أما رشيد فإن هذه الرتبة لا تحصل بها صحة الرواية ، وذلك لنصرة مذهب البخاري من ثبوت اللقاء وقد قرر ذلك بقوله " وفلجت حجة أبي عبد الله على أبي الحسين ، وثلجت النفس بها ووضحت محجة قوله وانزاح ما استدل به خصمه من الشبه بحيث لو عرض ذلك على الإمام أبي الحسين ــ يرحمه الله ــ ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له [31].

الإمام مسلم رحمه الله من أئمة الحديث خلافه معتبر ، وأقواله لديه ما يقويها ،

وقد أنكر بشدة الرواية عن الضعفاء والكذابين فبوب في مقدمة صحيحه بابا ترجم فيه بوجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، وفي باب آخر ترجم له بالنهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وفي باب آخر ترجم له أن الإسناد من الدين ، فهذه التراجم وغيرها تفيد شدة اعتناء الإمام مسلم بحديث رسول الله سواء في الاحتياط من رواية الضعفاء أو في رواية الثقات فالمسألة عنده من شقين ترك رواية الضعفاء ووجوب رواية الثقات ، والذين نسبوا القول إلى البخاري باشتراط العلم بالسماع ، اختلفوا فيما بينهم بنسبة هذا القول له ، مما جعل المهتمين بصحة مذهب مسلم في احتجاجه بالحديث المعنعن يتتبعون هذه الأقوال من بينهم العوفي في كتابه إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع بين المتعاصرين ، تتبع أقوال المحدثين وناقش أدلتهم بما تطمئن به النفس ، وحرر في هذا الكتاب شروط المحدثين المتعلقة بالحديث المعنعن وجعلها في مسائل ، قال فيه : المسألة الأولى : تحرير

---

(29) يعني العلم السماع وقد ألف الشريف حاتم العوني كتاب سماه إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع بين المتعاصرين ، وفيه الرد على رشيد

(30) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن 29-31

(31) المصدر نفسه ص 32

شرط البخاري المنسوب إليه ، وتحرير شرط مسلم ، وشرط أبي المظفر السمعاني . أولا : تحرير الشرط المنسوب إلى البخاري قال : " نسب عامة أهل العلم ممن جاء بعد القاضي عياض ت 544 هـ ــ أخذا من القاضي عياض[32] إلى البخاري أنه يخالف مسلما في الحديث المعنعن ، وأنه لا يكتفي بالشرط الذي بينه مسلم في صحيحه ، بل يزيد شرطا زائدا عليه ، ثم اختلفوا في ذلك ، فذهب ابن رُشيد ت 721 هـ في كتابه السنن الأبين[33] إلى أن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة مثل مسلم ، بل لا يكتفي أيضا بما يدل على اللقاء بين الراويين ، وإنما يشترط أن يقف على ما يدل على السماع ... وذهب ابن رجب ت795 هـ في شرحه لعلل الترمذي [34] إلى أن الإمام أحمد وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين يشترطون العلم بالسماع بخلاف البخاري وابن المديني ، فإن المحكي عنهما كما يقول ابن رجب الاكتفاء باللقاء ... ومع ان ابن رشيد تشدد ذلك التشدد إلا أنه عاد في آخر كتابه المذكور إلى الاكتفاء بالمعاصرة دون العلم بالسماع أوالملاقاة ... فتلخص من هذا أن شرط البخاري في الحديث المعنعن بعد السلامة من وصمة التدليس اختلف فيه إلى أربعة أقوال :

القول الأول : أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على السماع نصا .

القول الثاني : أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء نصا .

القول الثالث : أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء ، وأنه يكتفي بالمعاصرة أحيانا إذا وجدت قرائن قوية تدل على السماع أو اللقاء .

القول الرابع : أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء أو السماع في كتابه الصحيح ولا يشترط ذلك القول خارج كتابه . [35] "يضاف إلى هذه الشروط ما اشترطه غير البخاري كما ذكرها النووي [36] وقد مر تلخيص شروط مسلم[37] فلا داعي لذكرها ، وقد

---

(32) قال القاضي عياض : " وذكر مسلم كلام بعض الناس في المعنعن ، وهوقولهم فلان عن فلان ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت ، لا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما التقيا من دهرهما مرة فصاعدا ، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم به الحجة ، ولم يشترط غير التعاصر ، والقول الذي رده مسلم ــ أي العلم بالسماع ــ هو الذي عليه أئمة أهل العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما . إكمال المعلم 132/1

(33) انظر السنن الأبين ص 54و55

(34) انظر شرح علل الترمذي 592/2

(35) إجماع المحققين 15/1

(36) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص

(37) انظر ص

صوب العوفي مذهب مسلم في صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، ورد بشدة على خصوم مسلم ، وبنى تصويبه هذا على أصلين أحدهما نقلي والآخر تأصيلي فقال : " أما الدليل النقلي فهو الإجماع المتضمن إطباق أئمة الحديث على عدم اشتراط الوقوف على نص صريح على السماع بين كل متعاصرين .

وأما الدليل التأصيلي فينبني على أصلين .

الأصل الأول : أن "عن " في عرف المحدثين دالة على الاتصال [38] ، ومن نازع في ذلك ... يلزمه ألا يقبل العنعة مطلقا .

الأصل الثاني أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بالصيغة الموهمة ، تدليس وفاعل ذلك مكثرا من فعله التدليس ... فما دامت رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليسا ، وما دام أن مذهب مسلم قد تضمن صراحة ألا يكون الراوي المعنعن مدلسا ، فلا يصح إيراد احتمال أن يكون هذا الراوي غير المدلس عندما عنعن عمن عاصره قد روى عنه مع عدم اللقاء لأن روايته كذلك تدليس والأصل فيه عدم فعل ذلك لكونه ليس مدلسا . [39]

أطال النفس في هذا الأصل وأتى بإيرادات ألزم بها خصوم الإمام مسلم وبيانه لصحة مذهبه في الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا سلم الراوي من التدليس وأمكن اللقاء ، وبين في هذا الأصل أن الصيغة الموهمة وهي "عن" تدليس إذا لم يحصل لقاء بين الراويين ، وهذا من فعل المكثرين من التدليس ، أما إذا أمكن اللقاء ــ وهذا شرط مسلم ــ وسلم الراوي من التدليس فإن " عن " تفيد الاتصال عند المحدثين كما قرره في الأصل الأول ، وفي الثاني نفى أن يكون الراوي مدلسا ، وإذا كان غير مدلس فالأصل فيه عدم فعل ذلك لكونه غير مدلس ، فتقبل روايته . وهذا تحصيل جيد، إضافة لاختيار الإمام مسلم لقبول رواية المعنعن غير المدلس مع إمكانية اللقاء .

قال العوفي : " فالنتيجة أن اشتراط انتفاء التدليس في الحديث المعنعن اشتراط كاف للحكم بالاتصال ، واستبعاد احتمال الانقطاع فيه ؛ لأنه تضمن احترازا من قبول عنعنة من يستحق أن ترد عنعنته دون من لا يستحق ذلك من عامةالرواة الذين لم يثبت عنهم التدليس مطلقا ... وبذلك جميعه وبعد بيان الأصلين اللذين بنى مسلم رده عليهما تتضح حقيقة قوة مذهب مسلم ، بل مذهب جميع أئمة الحديث بمن فيهم البخاري ." [40]

---

(38) قال ابن عبد البر: "عن" ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك . التمهيد 19/1

(39) إجماع المحققين 148/1-153

(40) إجماع المحدثين 156/1

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . وبعد ,,, فهذا بحث مختصر لمسألة ظهر الخلاف فيها قديما ، ولا زال . وسبب الخلاف كما مر يرجع إلى شدة احتياط المحدثين بأحاديث رسول الله فمن ذهب إلى عدم العمل بالحديث المعنعن إنما هو لشدة احتياطه في قبول الرواية ، ومن ذهب إلى العمل بالحديث المعنعن فإنما هو لشدة أخذه بأحاديث النبي حتى لا يترك منها شيء ، وهو خلاف معتبر مرجعه واحد ، وهو حفظ السنة التي حماها الله بجهود هؤلاء الجهابذة ، والمتتبع لأقوال العلماء فيها تظهر له أن النتيجة واحدة وهي حماية السنة والذب عنها ، ومن مظاهر حمايتها أخذ كل ما ثبت عن رسول الله ورد ما لا يثبت ، وفي رواية المعنعن ــ غير المدلس ــ هذا وهذا ، والذي تطمئن إليه النفس وتؤيده الأدلة قبول روايته ؛ لأن ردها كما ذكر مسلم طعن في الإسناد .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : المدونات الحديثية

ــ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ. ط دار الحديث القاهرة 1422هـ- 2002 م

ثالثا : شروح الحديث

ــ صحيح مسلم بشرح النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت 676 هـ. ط دار الفكر 1424هـ-2004 م

ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 436 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ ــ 1999م

رابعا : الكتب الحديثية

ــ إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين للشريف حاتم بن عارف العوفي ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع السعودية الطبعة الأولى 1421 هـ

ــ السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري ت 721 هـ الناشر مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة 1417 هـ

ــ علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ت 643 هـ ط دار الفكر بيروت لبنان1425 هـ-2004 م.

ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ

ــ مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت هـ728. ط دار الوفاء القاهرة الطبعة الثانية 1421هـ-2001 م

ــ معجم مصطلح الحديث النبوي ــ مجمع اللغة العربية ــ جمهورية مصر العربية 1422 هـ ــ 2002م

ــ مقدمة ابن الصلاح معرفة أنواع علوم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت 643 هـ ط دار الفكر 1406هـ- 1986م

ــ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ط الفرقان القاهرة الطبعة الأولى 1420هـ - 2009 م

ــ لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى

الفهـــــــــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	العمل بالحديث المعنعن	د. أحمد عبدالسلام إبشيش	5
2	الإدراك الاجتماعي وعلاقته بجودة الحياة	أ. مها المصري أبورقيقة	18
3	التدخل العلاجي والتأهيلي المبكر وعلاقته بتحسين بعض مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون ودور الأسرة	د. حواء بشير أبوسطاش د. صالحة التومي الدروقي د. أمنة محمد العكاشي	32
4	ظاهرة الهروب من المدرسة الأسباب – العوامل المساعدة على حدوثها – الأساليب الإرشادية المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة ضمن الواقع التعليمي الحديث	أ. زهرة المهدي فتح الله أبوراس	64
5	الذكاء الاجتماعي (2005 –2015)	أ. عائدة سلامة السوداني	93
6	الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للحرب على الأطفال	أ.رويده رمضان الفتني	106
7	الفنون الجميلة وأقسامها عند كانط	د.نور الدين سالم قريبع	127
8	تقدير معايير جودة المياه السطحية والجوفية لوادي كعام	أ.ربيع مصطفى أبوراوي أ. فاروق مصطفى أبوراوي	143
9	استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية في مرحلة المراهقة	أ. سعاد مفتاح مرجان	158

10	من الجارة	أ. حواء بشير بالنور أ. زينب امحمد أبوراس	182
11	تقييم مشاريع التخرج بأقسام الحاسوب بمؤسسات التعليم العالي بمنطقة الخمس باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)	أ. طارق عبد السلام الاعوج أ. سالم مسعود الدرقي أ. ميلاد محمد الحوات	191
12	منهج ابن الحنبلي واختياراته النحوية في شرح ميمية أبي السعود	د. إمحمد علي سليمان أبوسطاش	212
13	صَرْفُ الممنُوعِ مِنَ الصَّرفِ ومنعُ المَصروفِ	أ. عبير إسماعيل الرفاعي	233
14	استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في تقدير استنزاف الغطاء النباتي وأثره على معدل درجات الحرارة بمنطقة الخمس	د. عبد اللطيف بشير المكي الديب د. رجب فرج سالم اقنيبر	252
15	تقييم دور الانترلوكين–2 كوسيلة للكشف عن سرطان المتانة البولية	د. عطية رمضان الكيلاني أ. محمد أحمد عامر	265
16	آثر الصادرات في النمو الاقتصادي خلال الفترة (2005 – 2015) في ليبيا	د. وسام إبراهيم عواز د. عمار سالم غريبة	275
17	Arabic Diacritics and Their Influence on Word Recognition	Mr. Muftah B. Eldeeb	288

294	Mrs. Aisha Ageal Mrs. Suad Mawal Mrs. Najat Jaber	The Effect of Exposure Frequency on Intermediate Language Learners' Incidental Vocabulary Acquisition and Retention through Reading	18
307	Mr. Saif Islam Muftah Marie	Investigating the Students' Real Problems in Forming the Different Types of Adverbial Clauses (Case Study: the Third Year Students in the Faculty of Education)	19
313	Nadia B. Gregni & Adel Ewhida	The best fitted regression line procedure for analytic rotation in factor analysis	20
318	Saleh Muftah Alyasir & Mufida Abduallah Alhaseek	A CASE STUDY OF LIBYAN AND SERBIAN TEACHERS`ATTITUDES TOWARDS INCLUSION EDUCATION	21

331	Somia M. Amsheri	DIFFERENTIAL SANDWICH THEOREMS FOR CERTAIN SUBCLASSES OF ANALYTIC FUNCTIONS	22
344	Amal Shamila Soad Muftah Fatma Omiman	Common Fixed Point Theorem For Sub-Compatible Mappings of Type A In Fuzzy 2-Metric Space	23
354	AMNA M. AHMED	Automorphisms of Groups That are Isomorphic to (Zn,+_n) with One Orbit	24
359	Ebtisam Ali Eljamal	Certain Conditions for Strongly Starlike and Strongly Convex Functions	25
365	Rajab, E. Abujnah, Elhadi A. Hadia, Sadek, B. Khomiara, Hassan, M. Sharif	Environmental Impacts of Libyan Man Made River on The Nearby Region	26
389	الفهـــــــــــرس		27

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.

And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors' viewpoints.